[178] 7 - ضا: أما اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت، وإن لم يقم عليها بينة لا عنها، وإن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة وإن لا عنها أدرء عنه الحد. واللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرات باﷲ إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الامام: اتق اﷲ فان لعنة اﷲ شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف باﷲ أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول الامام: اتقي اﷲ فان غضب اﷲ شديد، ثم تقول المرأة: غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا، ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج، ولا الاب الابن، فان ادعى أحد ولدها ولد الزانية جلد الحد، وإن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به و نسب إليه. وروى في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا غرو أن لا يرد إليه، فان مات الاب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه أبوه (1). 8 - شر: ابن محبوب، عن أبى ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد اﷲ عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم قال: فقال: يلاعنها، قيل له: فالولد مايصنع به ؟ قال: هو مع أمه ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا (2). 9 - ين: ابن مسكان، عن أبى بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول اﷲ: " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ " قال: هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقض لاعنها، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه

_____ (1) فقه الرضا ص 33. (2) السرائر ص 487.

_____